جمع بعض الكتب وترتيب وتحرير

هذا متن الرسالة
على التمام والكمال

والحمد لله على
كل حال

٩ س

٢٢٤٧

٩٤٢٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما قال الشيخ الامام الفقيه
العالم ابو محمد عبد الله بن ابي زيد رضي الله عنه ونفعنا
به امين الحمد لله الذي ابتدا الانسان بنعمته وصوره
في الارحام بحكمته وابرزه الى رفقه وما يسر له من
رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه
عظيما ونبهه باثار صنعته واعذر اليه على السنة
المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه
بفضله واضل من خذله بعدله ويسر المومنين
لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فامنوا بالله
بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم
به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا
عند ما حد لهم واستغنوا بما احل لهم عما حرم عليهم
اما بعد اعاننا الله واياك على رعاية ودائعه
وحفظ ما اودعنا من شرائعه فانك سالتني

ان اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور الديانات
مما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله
الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن
موكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الاداب
منها وجمل من اصول الفقه وفنونه على مذهب
ملك بن انس رحمه الله وطريقته مع ما سهل
سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير الراسخين
وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم
ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القران ليسبق
الى قلوبهم من فهم دين الله عز وجل وشرائعه
ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فاجبتك
الى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين
الله او دعا اليه واعلم ان خير القلوب اوعاها للخير
وارجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه واولى ما عني
به الناصحون ورغب في اجره الراغبون ايصال

الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم
على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها
وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم
وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب
الله يطفي غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش
في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء
الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده
والعمل به وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين
ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع
فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله سبحانه على العباد صح
من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد
تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست
بما يعملون من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه
على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة
عملا من الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا

بابا

بابا با ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله وإياه نستخير
وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من
واجب أمور الديانات من ذلك الإيمان بالقلب والن
طق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا
شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صا
حبة له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته
انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره
المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون
في ماهية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء
وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما
وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع
البصير العلي الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته
وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس
به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط

٤

من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب
ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى
وعلى الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات العلى
لم يزل بجميع صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلّم
وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة
موسى بكلامه القديم الذي هو صفة ذاته لا خلق
من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن
القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة
لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه
ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا على العباد ومقادير
الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل
كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول
ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من
خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله
ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره
إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد تعالى
أن

أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد عنه غنى
أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب أعمالهم
والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل إليهم
لإقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة
والنبوءة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله
آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه
وسراجا منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح
به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن
الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في
يموت كما بدأهم يعودون وأن الله سبحانه ضاعف
لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن
كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب الكبائر
وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه منها

بإيمانه فأدخله بها جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويخرج منها بشفاعة
نبيه صلى الله عليه وسلم من شفع له من أهل الكبائر من أمته
وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه
وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط
منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق
علمه وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في
آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن
الله تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا
لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن
أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون
ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك
يصلون سعيرا وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر
أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه

من

من نار جهنم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان
بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ
من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير وأن الإيمان
قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد
بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال فيكون بها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول
ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة
السنة وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وأن
الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل
السعادة باقية منعمة إلى يوم يبعثون وأرواح ح
أهل الشقاوة معذبة إلى يوم الدين وأن المؤمنين
يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن
على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من
ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح

بإذن ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون
أبو بكر ثم عثمان ثم علي ثم عمر رضي الله عنهم أجمعين
وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول عليهم السلام إلا
بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس
أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن
المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمرهم
وعلمائهم واتباع سلف الصالحين واقتفاء آثارهم وا
الاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل
ما أحدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما باب ما يجب منه
الوضوء والغسل الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين
من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي
مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند

اللذة

اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار وأما الودي فهو
ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من
البول وأما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى
بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر
يجب منه الطهر فيجب من هذا الطهر جميع الجسد
كما يجب من طهر الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب
منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل
صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل
أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة
للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس
الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك
ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة
في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة وانقطاع دم الحيض
أو الاستحاضة أو دم النفاس أو بمغيب الحشفة
في الفرج وإن لم ينزل ومغيب الحشفة يوجب

الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن
الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد
الحج ويفسد الصوم وإذا رأت المرأة القصة
البيضاء تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت
مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم إن
عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت
الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت
ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبرا
حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام او
عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم
بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر
وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع
دم النفاس وإن كان قرب الولادة اغتسلت
وصلت وإن تمادى بها جلست ستين ليلة
ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم

و

ونوطا **باب طهارة الماء والثوب والبقعة**
وما يجزئ من اللباس في الصلاة والمصلي يناجي
ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء او
بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك
بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير
لونه بشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت
لونه الارض التي هو بها من سبخة أو حمأة
أو نحوها وماء السماء وماء الآبار وماء العيون
وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما
غير لونه شيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر
غير مطهر في وضوء أو طهارة أو زوال نجاسة
وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر
وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وقلة
الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو

وزن رطل وثلث ويتطهر بصاع وهو اربعة امداد
بمده صلى الله عليه وسلم وطهارة البقعة للصلاة
واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما
واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن
المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة
الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث
لا يوقن الطهارة منه بطهارة والمزبلة والمجزرة
ومقبرة المشركين وكنائسهم واقل ما يصلي فيه الرجل
من اللباس في الصلاة ثوب ساتر من درع او رداء و
الدرع القميص ويكره ان يصلي بثوب ليس على
أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد واقل ما يجزئ
المرأة من اللباس من ذلك في الصلاة الدرع الحصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع
به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل باب
صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء

والا

والاستجمار وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به
الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من
باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار أن لا يصلي بها
في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب
النجس وصفة الاستنجاء أن يبدا بعد غسل يديه
فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذا
بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها
ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد
عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن
من المخرجين ولا يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة
أحجار يخرج أخرهن ناقية والما أطهر وأطيب وأحب
إلى العلما ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضي
لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضو فلا
بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء ومن سنة
الوضو غسل اليدين قبل دخولهما في الإنا والمضمضة

والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة
وباقيه فريضة فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره
فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله عز وجل ولم يره
بعضهم من الأمر المعروف وكون الإناء على يمينه أمكن
له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء
ثلاثا فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم
توضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه
ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات وإن
استاك بأصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره
ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث
في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة
والنهاية أحسن ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا
وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه
جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه
غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت

الشعر رأسه التي طرف ذقنه ودور وجهه كله
من حد عظمي لحييه إلى صدغيه ويمر بيديه
على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته
وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل
وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويحرك
لحيته في غسله وجهه بكفيه
ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه
من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في
قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها
ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين
يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى
ويخلل أصابع يديه بعضها
ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك
ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين
يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما

حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخا
لهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ
الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى
ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أصل
منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع
يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل
إبهاميه في صدغيه ثم يذهب
بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه
مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ ويأخذ
بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه وكيف
ما مسح أجزأه إذا وعب رأسه والأول
أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما
مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء
على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الإناء
ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا

وتمسح

وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية فتدخل يديها
من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
وليس عليها حل عقاصها ثم يغسل رجليه يصب الماء
بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركهما بيده اليسرى
قليلا قليلا يوعبهما بذلك ثلاثا وإن شاء
خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل
أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد
يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ
بالعرك مع صب الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب

من النار ويغض البصر طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى
مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا
بأمر لا يجزي دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب
بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك وليس كل الناس
في إحكام ذلك سواء وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء
فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب
الجنة يدخل من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء

أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل
الوضوء احتسابا لله لما أمره به يرجو تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب ويشعر نفسه أن ذلك تأهبا
وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه
والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك
ويتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل من الجنابة

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فإن اقتصر

المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزاه وافضل له ان
يتوضأ بعد ان يبدأ بغسل ما بفرجه او في جسده من
الاذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فان شاء غسل رجليه
وان شاء اخرهما الى اخر غسله ثم يغمس يديه في الاناء
ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما اصول شعر
رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا
له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها
وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الايمن
ثم على شقه الايسر ويتدلك بيديه اثر صب الماء
حتى

وقف لله تعالى برواق المغاربة

حتى يعم جسده وما شك ان يكون الماء اخذه من
جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع
جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل
شعر لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه
وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه
ويغسل رجليه اخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام
غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما ويحذر
ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فان فعل
ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضوء وان مسه

في ابتدا غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه
فليتمم بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالما على ما
ينبغي من ذلك وينويه باب فيمن لم
يجد الما وصفة التيمم التيمم يجب لعدم الما في السفر
اذا يئس ان يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده
اذا لم يقدر على مسه في سفر او حضر لمرض مانع
او مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله اياه
وكذلك مسافر يقرب منه الما ويمنعه منه خوف
لصوص او سباع واذا ايقن المسافر بوجود الما
في

في الوقت اخره الى اخره وان يئس منه تيمم في اوله
وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك
ان خاف ان لا يدرك الما في الوقت ورجا ان يدركه
فيه ومن تيمم من هولا ثم اصاب الما في الوقت بعد
ان صلى فاما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه فليعد
وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر
الذي يخاف ان لا يدرك الما في الوقت ويرجوا ان
يدركه فيه ولا يعيد غير هولا ولا يصلي صلاتين
بتيمم واحد من هولا الا مريض لا يقدر على مس الما

لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد
روي عن مالك فيمن ذكر صلوات كثيرة أن يصلي
بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر
على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب
بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه
الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده
اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه
على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى
يبلغ

يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من
طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده
اليمنى ثم يجري بباطن بهمه على ظاهر بهم يده
اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ
الكوع مسح كفه اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه
وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما
وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا
ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض

او نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما
تتطهر به المرأة ثم ما تتطهر به جميعا وفي باب
جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

باب في المسح على الخفين وصفته

وله أن يمسح على
الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك
إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء
تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ
مسح عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل يده
اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى

من تحت

من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين
وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى
من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين
في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح
أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين
إلى طرف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه
شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب
وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى
يزيله

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

اما صلاة الصبح وهي الصلاة الوسطى عند
أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع
الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا
من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم
الأفق وآخر وقتها الإسفار البين الذي إذا سلم
منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت
واسع وأفضل ذلك أوله وأول وقت الظهر
إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة
ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل
شيء

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر ...

شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس
الصلاة فأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت
أفضل له وقيل أما في شدة الحر فأفضل له أن يبرد
بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وآخر
الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف
النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره
أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار

وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم
غير منكس رأسك ولا متطاطي له فإن نظرت إلى ببصرك
الشمس فقد دخل الوقت وإن لم تَرها ببصرك فلم
يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن
دخول الوقت والذي وصف مالك أن الوقت فيها
ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد
يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت
بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت

وقت صلاة

صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى
لها وغيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب
من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة
ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في
المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد
تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس
أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس
ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

الأذان واجب

في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل في خاصة
نفسه فإن أذن فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة
قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في
السدس الآخر من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
فإن كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك

في غير الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة
والإقامة مرة وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله

باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير
هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك أو
دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت

جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم
في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها فإذا قلت
ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف
إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها
فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ
سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك
فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا تمت
السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك
من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع
راسك

رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك
وتعتقد الخضوع لربك بركوعك وسجودك ولا تدعو
في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم
وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث
ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم
تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها
الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم
ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا
ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك

للسجود فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر
بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة
تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وكل ذلك واسع
غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض وانضم
عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا
وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما
الى الارض وتقول ان شئت في سجودك سبحانك
ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك
ان شئت وليس لطول ذلك وقت واقله ان تطمئن

مفاصلك

مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس
فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين
وتنصب اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وترفع
يديك عن الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية
كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا
على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوسك ولكن
كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرا كما قرات
في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير انك
تقنت بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع

بعد تمام القراءة والقنوت وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد
إن عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس
كما تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجدتين
نصبت رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض
واثنيت اليسرى وافضيت باليتيك الى الارض

ولا

ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شئت اخرجت
اليمنى في انتصابها فجعلت جنب ابهامها الى الارض
فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فان سلمت بعد هذا
اجزاك ومما تزيده ان شئت وأشهد أن الذي جاء
به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وان الصراط

حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث
من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى
أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة
عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك
وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله
عليه

عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا
وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال
ومن عذاب النار وسوء المصير ثم تقول السلام عليكم
تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك
وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل
وحده وأما المأموم فيسلم تسليمة واحدة يتيامن
بها قليلا ويرد أخرى على الإمام فيا ليته يشير بها

اليه ويرد على من كان سلم عليه عن يساره شيا ويجعل
يديه في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى
ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها الى وجهه
واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله
اله واحد ويتاول من يحركها انها مقمعة للشيطان واحسب
تاويل ذلك ان يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه
ان شا الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى
ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر باثر الصلوات
يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين

ويكبر

ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر
والاستغفار والتسبيح والدعا الى طلوع الشمس
او قرب طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر
قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرا في كل ركعة بام
القران يسرها والقراة في الظهر بنحو القراة في الصبح
من الطول او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشي
من القراة ويقرا في الاولى والثانية في كل ركعة بام

القرآن وسورة سرا وفي الأخريين بأم القرآن وحدها
سرا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا
يفعل الإمام والرجل وحده فأما المأموم فبعد أن يكبر
الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل
في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس
نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب
له أن يتنفل بعدها بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين
ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في

وقف رواق المغاربة

العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين
الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى
وإنا أنزلناه ونحوهما فأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين
الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة
من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط
ويتشهد ويسلم ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين
وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل
بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك من شأنها
فكما تقدم ذكره في غيرها وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة

اخص

واسم العشا احق بها واولى فيجهر في الاوليين بام
القران وسورة في كل ركعة ويقرا فيها اطول قليلا من
قراة العصر وفي الاخريين بام القران في كل ركعة
سرا ثم يفعل في سايرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراة التي
تسر في الصلواة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقران
واما الجهر بان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده
والمراة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة
مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها

وتكون

بام القران وحدها

وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وامرها
كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في
نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان
جهر في النهار في تنفله فذلك واسع واقل الشفع
ركعتان ويستحب له ان يقرا في الاولى بام القران
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران وقل
يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة
ويقرا فيها بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين
وان زاد من الاشفاع جعل اخر ذلك الوتر وكان النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثني عشر ركعة
ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل
الليل آخره فذلك افضل لمن الغالب عليه ان ينتبه
فليؤخر وتره مع ما يريد من النوافل آخر الليل ثم ان
شآ اذا استيقظ في آخره تنفل ما شآ منها مثنى مثنى
ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه
ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي
الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح
ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

ان كان

ان كان وقتا تجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع للفجر
اجزاه لذلك ركعتي الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتى
المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة
نافلة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الى طلوع الشمس

باب في الامامة وحكم الامام والمأموم

ويؤم الناس افضلهم وافقههم ولا تؤم المراة في فريضة
ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه
ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد
ادرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو

ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس فيفعله
كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده فله أن يعيد
في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها ومن
أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها
في الجماعة ومن لم يدرك إلا التشهد والسجود فله
أن يعيد في جماعة أخرى والرجل الواحد مع الإمام
يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت
امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معهما رجل صلى عن
يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت

خلفه

خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام
قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع
من يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام
الجماعة ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه
الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا
وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه
معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا
يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين
بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع

أن يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم

فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام

والسلام أو اعتقاد نية الفريضة وإذا سلم الإمام فلا

يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله

فذلك واسع باب جامع في الصلاة وأقل

ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف

السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار

الحصيف ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد ولا

يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت

آخر الربع الأول من الرسالة

شعره

شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين

يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل

السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد

التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن

نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن

طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا

وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص

شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين

أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود

السهو لنقص ركعة او سجدة او لترك القراة في الصلاة
كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراة في ركعة
من الصبح واختلف في السهو عن القراة في ركعة
من غيرها فقيل يجزي فيه سجود السهو قبل السلام
وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا
ياتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن
ذلك ان شا الله تعالى ومن سها عن تكبيرة او عن
سمع الله لمن حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه
ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شي

فليرجع

فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها
ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد ذلك او خرج من المسجد
ابتدا صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر
ما صلى ثلاث ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى
ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن
تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم او لم
يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك في السهو
فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد
بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا

ان يكون سهى زاد او نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام

فقط واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته

فان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته

ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق

الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى ولم يرجع

وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى ما

ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى

بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت

من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها

وكيف

وكيف ما تيسر له وان كانت يسيرة اقل من صلاة

يوم بدا بهن وان فات وقت ما هو في وقته وان كثرت

بدا بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة

فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة اعادها

ولم يعد الوضوء وان كان مع الامام تمادى واعاد

ولا شيء عليه في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد

لذلك مفسد لصلاته ومن اخطا القبلة اعاد

في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس او على مكان

نجس وكذلك من توضا بماء قد تغير لونه او طعمه

أو نحوه أعاد صلاته أبدا ووضوءه وأرخص في الجمع
بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة
يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا
في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن
للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون
وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين
الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة
لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
إذا وصل إليها وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع

بين

بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك
المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى
جمع حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب
على عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان
الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر
وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج
وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه
ركعة فأكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر
فإذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان خمس

ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان بقي من
الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان
من النهار أو من الليل أقل من ذلك قضت الصلاة
الأخيرة فقط وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض
ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع ركعات
من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل
إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط واختلف في حيضها
لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها إن
حاضت في وقتهما فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضوء
وشك

وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ومن ذكر من وضوئه
شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك
وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد
ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد
صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه وإن
ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين
فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول
فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل
ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع

أخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض إذا كان على
فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا
ويصلي عليه وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام
صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا بقدر طاقته
وإن لم يقدر على السجود فليومي بالركوع والسجود
ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يقدر
صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره
فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصل
بقدر ما يطيق وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به

أو لأنه لا يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه
إن كان طينا أو عليه طين وإن كان عليه جص
أو جير فلا يتيمم به والمسافر تأخذه الوقت في طين
خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته
ويصلي فيه قائما يومي بالسجود أخفض من الركوع
فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة
وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيث ما
توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة
وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن

كان مريضا إيما بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى
جالسا إيما بالمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف
له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الإمام
خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمشي على
نجاسة ولا يبني على ركعة لم يتم بسجدتيها وليلغها
ولا ينصرف لدم خفيف وليقتله بإصبعه إلا أن
يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف
بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه
انصرف فغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم والراعف

ان

أن يبني في منزله إذا أيس أن يدرك بقية صلاة
الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ويغسل
قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من
كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم
البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش

باب سجود القرآن

وسجود القرآن أحد
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء فذي العزائم
أولها المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون
ومن أخرها ممن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من

الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد
وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال
وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما
يؤمرون وفي بني اسرائيل ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم آيات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها ومن يهن الله فما له
من مكرم ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان انسجد
لما تامرنا وزادهم نفورا وفي النمل الله لا اله
الا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد

ربهم

ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر
ربه وخر راكعا واناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن
مآب وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن
ان كنتم اياه تعبدون ولا يسجد للسجدة في
التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها
وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو
احب الينا ويسجدها من قراها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قراها بعد الصبح
ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة
أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه
أن يقصر الصلاة يصلي ركعتين إلا المغرب
فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر
وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها
شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها أقل
من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام
بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة
حتى يظعن من مكانه ذلك وإن نوى إقامة أقل

من

من ذلك قصر الصلاة ومن خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث
ركعات صلاهما سفريتين فإن بقي قدر ما يصلي
فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر
سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما
حضريتين فإن كان لقدر أربع ركعات فأقل
إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية
وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر
فيما بعد ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب

ثلاثا والعشاء حضرته ولو خرج وقد بقي من الليل
ركعة فالاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي الى الجمعة
فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ
المؤذنون في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعد
حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع
وكلما يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه
بنو امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة
فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الامام على قوس او عصا

ويجلس

ويجلس في اولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند
فراغهما ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا في
الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث
الغاشية ونحوها ويجب السعي اليها على من في المصر
ومن على ثلاثة اميال منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا
على اهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي وان حضرها
عبد او امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف
الرجال ولا تخرج اليها الشابة وينصت للامام ويخطبه
ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير

حسن ويلبس ذلك في أول النهار ويتطيب لها ويلبس
أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا
يتنفل في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك
الإمام ويرقى المنبر حين يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم
الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو
فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون
لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم
فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية

ثم

ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم
وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض
كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين
وبالثانية ركعة وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف
صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين
ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن
ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبانا
ماشيين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة

باب العيدين

العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام والناس
ضحوة فقدر ما اذا وصل الى المصلى حانت الصلاة
وليس فيهما اذان ولا اقامة فيصلي بالناس
ركعتين يقرأ فيهما جهرا بالشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الاعلى ونحوهما ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة
يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات
لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم
يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في
اول خطبته ووسطها ثم ينصرف وينبغي له ان

ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى منها والناس
كذلك وان كان في الاضحى خرج بأضحيته الى المصلى
فذبحها او نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون
بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر
والاضحى جهرا حتى يأتي المصلى الامام والناس
كذلك فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا ذلك
ويكبرون بتكبير الامام في خطبته وينصتون فيما
سوى ذلك فان كانت ايام النحر فليكبر الناس
دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر

الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو اخر ايام منى
يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات
الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شا ذلك الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وقد روي عن مالك هذا والاول وكل ذلك واسع
والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات
ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن

من

من الثياب **باب صلاة الخسوف** وصلاة الخسوف
سنة واجبة اذا خسفت الشمس خرج الامام الى
المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا
اقامة فقرا قراة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يقرا دون قراته الاولى ثم يركع نحو قراته
الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده
ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون
قراته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراته ثم يرفع كما

ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم
يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم
ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس
في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك
أفذاذا كسائر ركوع النوافل وليس في إثر صلاة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس
ويذكرهم

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج
للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما

والقراءة فيها جهرا

بالقراءة

بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها
وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ثم يتشهد ويسلم
ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن
الناس قام متكئا على قوس أو عصى فخطب فإذا فرغ استقبل
القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على
الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك
وليفعل الناس مثله قعودا وهو قائم ثم يدعو كذلك
ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف
غير تكبيرة الخفض والرفع ولا أذان فيه ولا إقامة

وهنا آخر الثلث الأول من الرسالة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال
القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله
إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا
وما عليه طاهر فحسن ويستحب أن لا تقربه حائض
ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه
بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا
به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي
والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ

والنياحة

والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى
ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافورا
وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره
ويعصر بطنه عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة
فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل
أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل
أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت
في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليمم
رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه

ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهم رجل يغسله ولا
امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته
وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو المحرم غسلها
من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب أن
يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو
سبعة وما جعل له من إزار وقميص وعمامة فذلك
محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية
أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص
الميت

الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين
أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل
الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه
ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام
في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام ولا يتبع الميت
بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت
في قبره على شقه الأيمن وينصب عليه اللبن
ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك
وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم

[illegible]

ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره
بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه
وسلم ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل
المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن
يضيع فليواره واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق
وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة
القبر وذلك إن كانت تربة صلبة لا تتهيل
ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات يرفع
يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن
شاء دعا بعد الأربع ثم سلم وإن شاء سلم بعد الرابعة
مكانه ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة
عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة
واحدة خفيفة للإمام والمأموم وفي الصلاة على الميت
قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل
مثل أحد ثوابا ويقال في الدعاء للميت غير شيء
محدود وذلك كله واسع ومستحسن ما قيل

في ذلك أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات

وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبر

والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير

ثم نسخة أبو الحسن ... والمكان لا في الجنة المنورة والرفيعة بنور بالمد العلو

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى

آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم

إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته

ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم

بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا

فيه

فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو

وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب

جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه

وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج

وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب

الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره

وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه

اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان

مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك

وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني
عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه
ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول
بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك
تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا ومن سبقنا بالإيمان
وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه

علي

علي الإيمان ومن توفيته منا فتوفه علي الإسلام وأسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم
وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادي
بذكرها علي التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها
زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجة في الجنة
لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات علي أزواجهن
لا يبغين بهن بدلا والرجل يكون له زوجات كثيرة
في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس أن تجمع الجنائز
في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال إن كانوا فيهم

نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام
وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك
إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب
إلى الإمام أفضلهم وأما في دفن الجماعة في قبر واحد
فليجعل أفضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل
عليه ووري فإنه يصلى على قبره ولا يصلى على
من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف
في الصلاة على مثل اليد والرجل **باب في الدعاء**
للطفل والصلاة عليه وغسله تثني على الله

تبارك

تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته
ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله
لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما
وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا
وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين
في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة

اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام واغفر للمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات ثم يسلم ولا يصلى على من لم يستهل
صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن السقط
في الدور ولا باس ان يغسل النسا الصبي الصغير
ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال الصبية
واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي
والاول احب الينا **باب في الصيام** وصوم شهر

رمضان

رمضان فريضة يصام لروية الهلال ويفطر لرويته
كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم
الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الذي قبله ثم
يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في اوله
وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام الى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك
في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من
رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه
من رمضان ولمن شا صومه تطوعا ان يفعل

والمراد بالروية المستفيضة من كثير بالروية المستفيض المحصلة للعلم او الظن القريب منه انتهى

ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك
اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقيته
ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا او طهرت
الحائض نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما ومن افطر
في تطوع عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه
القضا وان افطر ساهيا فلا قضا عليه بخلاف
الفريضة ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره
وتكره له الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه
القي في رمضان فلا قضا عليه وان استقا

فقا فعليه القضا وإذا خافت حامل على ما في بطنها
افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع اذا خافت
على ولدها ولم تجد من تستاجر له او لم يقبل غيرها
ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر
ان يطعم والاطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه
وكذلك يطعم من فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه
رمضان آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام
وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة
قال الله سبحانه وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا

ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت
قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم
ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا
يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع
الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع
قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا
فعليه القضا فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة
من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة

فله

فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضا
والصوم له أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن
أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضا
وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة
على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضا
والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا مدا لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب
إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين
متتابعين وليس على من أفطر في قضا رمضان

سعمد الكفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد
طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات
إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ
لسانه وجوارحه من الكذب ويعظم من شهر رمضان
ما عظم الله سبحانه وتعالى ولا يقرب الصائم النساء
بوطي ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا
يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا
من الوطي ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة
أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد

ذلك

ذلك حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة ومن قام
رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير
الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام
ومن شا قامه في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته
وحده وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين
ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع
والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة
غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين

وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة
ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة
ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون
الا في المساجد كما قال الله سبحانه وانتم عاكفون في
المساجد فان كان ببلد فيه الجمعة فلا يكون الا
في الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيه الجمعة واقل
ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف

يوم

يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن
افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع
فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج
الى بيته فان صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت
المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض
وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت الحائض او افاق
المريض رجع ساعتئذ الى المسجد ولا يخرج المعتكف
من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ

فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا
ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا
بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج أو يعقد
نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج
من معتكفه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف
بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر
في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

باب
في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة فأما زكاة الحرث فيوم
حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة
ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق
وذلك ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع
القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع
من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك
تجمع أصناف القطنية وكذلك أصناف التمر

وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة
كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان
في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن
الجميع من وسطه ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه
خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج من الجلجلان
وحب الفجل من زيته فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج
من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر
ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا
بلغتها ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب
ذلك

ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي
درهم وذلك خمسة أواق والأوقية أربعون
درهما من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير
وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت هذه الدراهم
ما ذكرنا ففيها ربع عشرها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة
في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج
من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض
حتى تكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من

يوم أفدت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول
واحد أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون
مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم
عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك
من العين وحول ربح المال حول أصله وكذلك
حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال
وجبت فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه
عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون
عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق

أو حيوان

أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء
لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم تف
عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده
فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه
في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما فإنما يزكيه
لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى
يبيعه وإن كان الدين أو العرض من ميراث
فليستقبل حولا بما يقبض من ثمنه وعلى الأصاغ

الزكاة في أموالهم في الحرث والماشية والعين
وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه
بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق فليأتنف حولا
من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد
في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ
للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس
من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع
من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء
من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم
يقبض

يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة
الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق
فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك
ما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن انقطع
نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ
ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة
الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم
وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب
والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل

الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير ويؤخذ
ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه
وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا الطعام
خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف
العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر
إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن
الجاهلية الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة
ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي

خمس من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل
غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع
ثم في العشر شاتان إلى أربع عشرة ثم في خمس
عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت
عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم
في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين
فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين

حقة ومتى التي يصلح على ظهرها الحمل وتطرقها الفحل
ومتى بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى
وستين جذعة ومتى بنت خمس سنين إلى خمس
وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون إلى
تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى
عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون **ولا زكاة** في البقر في
أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع
قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين
فيكون

فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى ومتى بنت أربع
سنين ومتى ثنية فما زاد على ذلك ففي كل أربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع **ولا زكاة** في الغنم
حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة
أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فما زاد ففي
كل مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص وهي ما بين الفر صح
من كل الأنعام وتجمع المعز والضأن في الزكاة والجو صح

والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فإنهما يترادان
بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته
عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان
ليقصد أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كانا
عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة
وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر
ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ في
بنت لبون جمع فصيل … عجاجيل … دون
ذلك تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم

ولا

ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال
الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبر
المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه
إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر
سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير
أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا
عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتؤدى
من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير

أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو
أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه
وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن
العبد سيده والصغير ماله يخرج عنه وليه
ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له
بعد ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر
ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس
كذلك في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي

في

في طريق ويرجع في أخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل
من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار
البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة
والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة
إما راجلا وإما راكبا مع صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم
من الميقات وميقات أهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا
من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات

أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل
نجد من قرن ومن مر من موضع بالمدينة فواجب
عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى
ميقات له ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة
أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل
عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب
ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي

دبر

دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة
الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك فإذا دخل
مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح إلى مصلاها ويستحب له أن يدخل مكة
من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج
من كدى وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج فإذا
دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ومستحسن أن يدخل
من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن

قدر ولا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير
تقبيل ثم يطوف والبيت عن يساره سبعة اطواف
ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به
كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده
ثم يضعها على فيه فاذا تم طوافه ركع عند المقام
ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا
فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة ويخب في
بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم
يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف
بذلك

تنبيه هذا السعي جملة واجبة [illegible] ونقل في التوضيح [illegible] المدونة [illegible]

بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة
ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر
(وهو اليوم الثامن من ذي الحجة)
والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي الى
عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر
قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام
ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب
الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي
معه بها المغرب والعشاء والصبح ثم يقف

معه بالمشعر الحرام يوميذ بها ثم يدفع بقرب طلوع
الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل
الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل
حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان
معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض
ويطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة
ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة
التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل
حصاة

حصاة ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى
والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف
فاذا رمى في اليوم الثالث وهو الرابع يوم النحر انصرف
الى مكة وقد تم حجه وان شا تعجل في يومين من
ايام منى فرمى وانصرف فاذا خرج من مكة طاف
للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا
اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق او
وقد تمت عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة من التقصير
يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المراة التقصير

ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب
وشبههما والكلب العقور وما يعدوا من الذئاب
والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقي أذاه
من الغربان والأحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته
النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد
وقتل وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا
يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة
أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد

وتلبس

وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب
ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في
وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه
ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد
نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين والإفراد
بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن
أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره
بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة
فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل

فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني
من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك
صام أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة التمتع
أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من
عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد
ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها
من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة
القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبتدئ العمرة
في نيته فإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف

ويركع

ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع
ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج
من عامه فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه
جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من
فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة
وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك
أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد
طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم
عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة سنة

مؤكدة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة
في حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده **باب في الضحايا والذبائح**
والعقيقة والصيد والختان وما يحرم
من الاطعمة والاشربة والاضحية سنة واجبة
على من استطاعها واقل ما يجزي فيها من الاسنان
الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية [اشهر]
اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني من المعز ما اوفى

سنة

سنة ودخل في الثانية ولا يجزي في الضحايا من
المعز والبقر والابل الا الثني والثني من البقر ما
دخل في السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست
سنين وفحول الضان في الضحايا افضل من
خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها
افضل من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز
افضل من الابل والبقر في الضحايا واما في الهدايا
فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ولا يجزي
في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين

خلقتها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها
العيب كله ولا المشقوقة الاذن إلا أن يكون
يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان
يدمي فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز وليل
الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام او
نحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح الامام
او ينحر اعاد أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة
أقرب الائمة إليهم وذبحه ومن ضحى بليل أو أهدى
لم يجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر

الي

إلى غروب الشمس من اخرها وأفضل ايام النحر
اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول إلى الزوال
فقد قال بعض العلما يستحب له أن يصبر
إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شي من الاضحية جلد
ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة
وليقل الذابح بسم الله والله أكبر وإن زاد في
الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسي
التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل
وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند

إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا
عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته
ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه
ولا يأكل من فدية الأذى وجزا الصيد ونذر
المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل محله
ويأكل مما سوى ذلك إن شا والذكاة قطع
الحلقوم والأوداج لا يجزي أقل من ذلك وإن
رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز

فلا

فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس أسا ولتؤكل
ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح فإن نحرت
أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف
في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف
في ذلك أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم
خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة
بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة
السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا
لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر ::

أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى
عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها
إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة
على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال
الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها
ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع
بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما مات
فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح

ولم

ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه
في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامدا
طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا
أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس
بأكل طعام أهل الكتاب وكره أكل شحوم اليهود
منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما
كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام
والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز

أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما
أدركته قبل إنفاذها المقاتل لم يؤكل إلا بذكاة
وكلما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن
أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه
فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما
ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما
السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا
تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة

سنة

سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه
بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها
ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد
فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء
من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها
وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه
من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن
وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي
كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك

والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في
النسا مكرمة باب في الجهاد والجهاد فريضة
يحمله بعض الناس عن بعض واحب الينا الا
يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الاسلام الا ان
يعاجلونا فاما ان يسلموا او يودوا الجزية والا قوتلوا
وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا
فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا
الى بلادنا والا قوتلوا والفرار من العدو من الكباير
اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل وان كانوا اكثر

من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل
بر وفاجر من الولاة ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج
ولا يقتل احد بعد امان ولا يخفر لهم بعهد ولا تقتل
النسا والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والاحبار
الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت ويجوز
امان ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المراة والصبي
اذا عقل الامان وقيل ان اجاز ذلك الامام
جاز وما غنم المسلمون بايجاف فلياخذ
الامام خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين اهل

الحبش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما يخمس
ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما
غنم بقتال ولا بأس ان يؤكل من الغنيمة قبل ان
يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك وانما
يسهم لمن حضر القتال او تخلف عن القتال
في شغل المسلمين من امر جهادهم ويسهم للمريض
وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم
لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي الا ان
يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام

ويقاتل

ويقاتل فيسهم له ولا يسهم لاجير الا ان يقاتل
ومن اسلم من العدو على شيء في يده من اموال
المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها
من العدو لم يأخذه ربه الا بالثمن وما وقع
في المقاسم فربه احق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم
فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس على اجتهاد
من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب
من النفل والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر
كثرة خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من

عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو
مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم
دفعهم ولا يستأذن الأبوين في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه
ولا ثنيا عليه ولا كفارة إلا في اليمين بالله
أو بشيء من أسمائه أو صفاته ومن استثنى
فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال

ان

إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن
يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان
بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أن
يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن
ويمينان لا تكفران أحدهما لغو اليمين
أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم
يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والأخرى
الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر
ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله عز وجل

والكفارة في ذلك إطعام عشرة مساكين
من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وأحب إلينا أن لو زاد على المد
مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما
يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن
أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم
كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو
عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما
فليصم ثلاثة أيام يتابعهن وإن فرقهن

اجزاه

أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده
وبعد الحنث أحب إلينا ومن نذر أن
يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي
الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم
يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي
نذر كذا وكذا لشيء كذا يذكره من فعل البر
من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء
سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه

لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم
لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين
ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب
خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية
فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف
بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه
ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة
عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه
في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على

من

من وكذا اليمين فكررها في شيء واحد غير
كفارة واحدة ومن قال أشركت بالله أو هو
يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه
غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما
أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها
تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله
كله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن حلف
بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى
هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وإن لم يذكر

غير الاستغفا

المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة
فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش
إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم رجع
ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه
لا يقدر قعد وأهدى وقال عطا لا يرجع ثانية
وإن قدر ويجزيه الهدي وإن كان صرورة
جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر
أحرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق
في غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير

في هذا

في هذا استبقا للشعث في الحج ومن نذر
مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما
راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما وإلا فلا
شيء عليه وأما غير هذه الثلاثة مساجد
فلا يأتيهما ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها
وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع
من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب
في النكاح والطلاق والرجعة والظهار
والإيلاء واللعان والخلع والرضاع ولا

وعرفه ابن عرفة بقوله عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور والإجماع على الآخر انتهى ح

نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل
فان لم يشهدا في العقد فلا يبني بها
حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار وللاب
انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها
وان شاء شاورها واما غير الاب في البكر
وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن
واذنها صماتها ولا يزوج الثيب اب ولا غيره
الا برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح امراة
الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها

كالرجل

كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف
في الدنية ان تولي اجنبيا والابن اولى من
الاب والاب اولى من الاخ ومن قرب من
العصبة احق وان زوجها البعيد مضى
ذلك وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته
ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب
بانكاحها وليس ذوو الارحام من الاولياء والاولياء
من العصبة ولا يخطب احد على خطبة
اخيه ولا يسوم على سومه وذلك اذا ركنا

قوله والابن اولى يعني اذا كان ابنها من نكاح واما ابن الزنى فالاب مقدم عليه قاله ع ج في الحاشية

قوله وليس ذوو الارحام من الاولياء يعني في النكاح وهم من كان من جهة الام [illegible] وارثه [illegible] والعم للام [illegible] ابو الام وابن البنت وابنا الاخت وابن الاخ للام [illegible] الا ان يكون حاكما [illegible] او وصيا [illegible] كافلا او معتقا انتهى

على نكاح الشغار

وتقارباً ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا النكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة
وهو نكاح التفويض
وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح في العدة ولا
ما جر إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز
بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ
قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق
المثل وما فسد من النكاح لعقده فسخ
بعد البناء ففيه المسمى وتقع الحرمة به
كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به

المطلقة

المطلقة ثلاثاً ولا يحصن به الزوجان وحرم
الله سبحانه من النساء سبعاً بالقرابة وسبعاً
بالرضاع والصهر فقال تعالى حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الأخ وبنات الأخت فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع
والصهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم

وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا
بين الأختين إلا ما قد سلف وقال تعالى ولا
تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحرم النبي عليه
السلام بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى
أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فمن نكح امرأة
حرمت بالعقد دون أن يمس على آبائه وأبنائه
وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى
يدخل بالأم أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك أو شبهة
من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم

الله

الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب
بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل
وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن
بالنكاح لحر ولا عبد ولا تتزوج المرأة عبدها
ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده
وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله
أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره
وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل
غيره ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر

مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع
إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم
يجد للحرة طولا وليعدل بين نسائه وعليه
النفقة بقدر وجده ولا قسم في المبيت لأمته
ولا أم ولده والنفقة للزوجة حتى يدخل
بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطى مثلها
ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا
يذكران صداقا فإنهما لا يتخلان حتى يفرض لها
فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان

أقل

أقل فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا أن
يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها
وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق
وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران
ثبتا على نكاحهما وإن أسلم أحدهما قبل ذلك
فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي كان أحق
بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية
ثبت عليها فإن كانت مجوسية وأسلمت بعده
مكانهما كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت

منه وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع

مبحث اللعان

فليختر أربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته

لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة

في عدتها ويطأها في عدتها ولا نكاح لعبد

ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا تعقد امرأة

ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة

ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن

طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم

لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح

المريض

[illegible]

المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في

الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته

لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات

في مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له

بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق

الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع

مبحث الطلاق

وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر

لم يقربها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا

حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض

ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية
في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست
من الحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقضي
عدتها والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين ونهي
أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر
على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل
بها يطلقها متى شاء الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت

طالق

طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك
مبحث الخلع
والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا
إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه ومن قال
لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها
أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك
على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي
في التي لم يدخل بها وللمطلقة قبل البناء لها نصف
الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا
وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد

في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر
أو يستحب
والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة
لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض
لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها
ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت
بشيء معلوم وترد المرأة من الجنون والجذام
والبرص وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم ودى
صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها
أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة

فلا

مجرب المعترض

فائدة قال يوسف بن عمر
جاء فيما يعالج به المعترض أنه يؤخذ
سبع أوراق من سدر ويدقها
ويمزجها بالما ويقرأ عليها فاتحة
الكتاب سبع مرات وآية الكرسي
سبع مرات وقل هو الله
أحد والمعوذتين ويشربه ثلاث
مرات يبرأ بإذن الله تعالى

فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل
المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما
إن شاءت والمفقود يضرب له أجل أربع سنين
من يوم يرفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم
تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث
ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى
مثله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض
بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها
سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة

ايام ولا يجمع بين اختين بملك اليمين في الوطء
فان شاء وطئ اخرى فليحرم عليه فرج الاولى
ببيع او كتابة او عتق او شبهه مما تحرم به ومن
وطئ امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على
ابائه وابنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد
العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة
والمخيرة لهما ان يقضيا ما دامتا في المجلس وله
ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس
لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة

مبحث الايلاء

له فيها وكل حالف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر
فهو مول ولا يقع عليه الطلاق الا بعد اجل
الايلاء وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد
حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر من

مبحث الظهار

امراته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف
من حرية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدين
لكل مسكين ولا يطؤها في ليل او نهار حتى تنقضي

الكفارة فإن فعل ذلك فليتب إلى الله عز وجل
فإن كان وطئه بعد أن فعل بعض الكفارة
بالإطعام أو صوم فليبتدئها ولا بأس بعتق الأعور
في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن
صلى وصام أحب إلينا واللعان بين كل زوجين اللعان
في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء أو رؤية الزنا
كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان بالقذف
وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج
فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة
إنه لمن الصادقين
ثم تلتعن

وقف لله تعالى برواق المغاربة

ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر
الله سبحانه وتعالى فإن نكلت هي رجمت إن
كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج
أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل
الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد
وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها
أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان
عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع
والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد

برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار إن
تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى زوجته
انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة
الأمة حيضتان وكفارات العبد كالحر خلاف
معاني الحدود والطلاق وكلما وصل إلى جوف
الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن
مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما
قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه
بالطعام

٤٥٦

بالطعام والشراب لم يحرم ما أرضع بعد ذلك
ويحرم بالوجور والسعوط ومن أرضع صبيا
فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو
تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتهما

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة
المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية
وللأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج
في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار
التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو

ممن قد يئست من الحيض فثلاثة أشهر في
الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة
أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل
في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت أمة أو
حرة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل
بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة أربعة
أشهر وعشرا كانت صغيرة أو كبيرة دخل
بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي
الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس
ليال

ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخير
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة عنها
وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها
فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر
والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة
شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب
الصباغ كله إلا السواد وتجتنب الطيب كله
ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا
تمتشط بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة

الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية
وليس على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة
أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك
إذا أعتقها فإن قعدت عن الحيض فثلاثة
أشهر واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة
انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك
ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه
اشتراها فلا استبراء عليه إن لم تكن تخرج

واستبرا

واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ
ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة
أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع
حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها
ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل
مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت
دون الثلاث أو للحامل كانت مطلقة
واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا في
الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا

نفقة للمعتدة من وفاة ولها السكنى إن
كانت الدار للميت أو قد تقدر كراها ولا تخرج
من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة
إلا أن تخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء
ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل
إليه حتى تتم العدة والمرأة ترضع ولدها
في العصمة إلا أن تكون مثلها لا يرضع هـ
وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها
أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت **والحضانة**

للأم

للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى
ودخولها وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت
للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم
أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة
ولا تلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت
غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى
صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى
يحتلموا وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن
أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من

[illegible]

الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته
وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا
واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم
في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال
سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت
فقيرة ففي مال الزوج **باب في البيوع**
وما شاكل البيوع وأحل الله البيع وحرم الربا
وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن تقضيه
وإما أن تربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة

بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك
الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا
ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبوب
والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام
لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد
ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى
أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر
أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر

منها متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه الا في
الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت
كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف
والتمر كله صنف واحد والقطنية اصناف
في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله
في الزكاة انها صنف واحد ولحوم ذوات الاربع
من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير
كله صنف ولحوم ذوات الماء كله صنف وما

[illegible]

تولد

تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان
ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن
[illegible]
ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه
اذا كان شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد
بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او
شراب الا الماء وحده وما يكون من الادوية
والزراريع التي لا يعصر منها زيت فلا يدخل ذلك
فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
والتفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس

ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفيه ولا باس
بالشركة والتولية والاقالة في الطعام المكيل
قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة او كرا بخطر او
غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع
الغرر ولا بيع شي مجهول ولا الي اجل مجهول ولا يجوز
في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا
الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد
ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع
او كان ذكره له بخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا

فوجد

مطلب الشركة والتولية والاقالة

الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن

٩٢

فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شي له او يرده وياخذ
ثمنه الا ان يدخله عنده عيب مفسد فله ان
يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده
ويرد ما نقصه العيب عنده وان رد عبدا
بعيب وقد استغله فله غلته والبيع علي الخيار
جائز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الي ما تختبر
فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة
ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث
ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان

مبحث الخيار

على البايع وانما يتواضع لاستبرا الجارية التي للفراش
في الاغلب او التي اقر البايع بوطيها وان كانت
وخشا ولا يجوز البراة في حمل الا حملا ظاهرا والبرا
في الرقيق جايزة مما لم يعلم البايع ولا يفرق بين
الام وولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد
فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه
من المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه
او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا
يرده فان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله

ولا

٩٤

ولا يفسخ الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف
يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارب
السلف من اجارة او كرا والسلف جايز في كل
شي الا في الجواري وكذلك تراب الفضة وتراب
الذهب ولا يجوز الوضيعة في الدين على تعجيله
ولا التاخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على
الزيادة فيه ان كان من بيع ولا باس بتعجيله
ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة
(اذا كان)
ومن رد في القرض اكثر عددا في مجلس القضا

بالمدا الزيادة في مجلس القضا
هو حلول الاجل وقال الغيره هو
الوقت الذي يقضيه فيه
سوا كان قبل الاجل او بعده
ابو الحسن

فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا
وأي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم
ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او
قرض مؤجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك
له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع
ولا يجوز بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه
اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخيل كثيرة
ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان
ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون
سائر

الوأي بفتح الواو واسكان الهمزة الوعد

سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة
ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الآبق والبعير
الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في
بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه
قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا
بيعتين في بيعة وذلك ان يشتري الرجل سلعة
اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد
الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب
بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس

من جنسه من سائر الثمر والفواكه وهو مما نهي
عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من
صنفه ولا جزاف من صنفه الا ان يتبين
الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في
الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الشي الغائب
علي الصفة ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب
مكانه او يكون مما يومن تغيره من دار او ارض
او شجر فيجوز النقد فيه والعهدة في الرقيق
جائزة ان اشترطت او كانت جارية بالبلد
فعهدة

باب السلم

فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من
كل شي وعهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص ولا باس بالسلم في العروض والرقيق
والحيوان والطعام والادام بصفة معلومة
ويعجل راس المال او يوخره الي مثل يومين او
ثلاثة وان كان بشرط واجل السلم احب الينا
ان يكون خمسة عشر يوما او علي ان يقبض
ببلد اخر وان كانت مسافته يومين او ثلاثة
ومن اسلم الي ثلاثة ايام فقبضه ببلد

من العلما

اسلم فيه نقدا اجازه غير واحد وكرهه اخرون

ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم

فيه ولا يسلم شي في جنسه او فيما يقرب منه الا

ان يقرضه قرضا شيا في مثله صفة ومقدار

والنفع للمستسلف ولا يجوز دين بدين

وتاخير راس المال بشرط الى محل السلم

او ما بعد من العقد من ذلك ولا يجوز

فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شي

في ذمته فتفسخه في شي اخر لا تتعجله

ولا

ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون

عليك حالا واذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا

تشتريها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل الاول

ولا باكثر منه الى ابعد من اجله واما الى الاجل

نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة

ولا باس بشرا الجزاف فيما يوزن او يكال

سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا واما

نقار الذهب والفضة فذلك فيها جائز

ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن

قال ابن ناجي وظاهر كلامه [illegible] الدنانير والدراهم [illegible] ولو كان التعامل بها وزنا [illegible] اذا كان التعامل بها عددا [illegible] واما نقار الذهب [illegible] فذلك فيها جائز [illegible] عددا [illegible] جزافا انتهى [illegible]

عدده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد
ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع
وكذلك غيرها من الثمار والابار التذكير
وابار الزرع خروجه من الارض ومن باع
عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع ولا باس بشرا الاعدال على البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر
ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان
ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم احد

على

على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا في
اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان لم
يفترق المتبايعان والاجارة جائزة اذا ضربا
لها اجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل
اجل في رد ابق او شارد او حفر بئر او بيع ثوب
ونحوه ولا شيء له الا بتمام العمل والاجير على البيع
اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجرة وان
باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة والكرا
كالبيع فيما يحل منه ويحرم ومن اكترى دابة

بعينها الى بلد فماتت الدابة انفسخ الكرا
فيما بقي وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم
قبل تمام مدة الكرا ولا باس بتعليم المعلم القران
على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء
ولا ينتقض الكرا بموت الراكب او الساكن
ولا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها ومن اكترى
كراء مضمونا فماتت الدابة فليات بغيرها
وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا وليكرِ
مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او غيره فلا ضمان
عليه

عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان
يثبت كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه
عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان على صاحب
الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كرا
له الا على البلاغ ولا باس بالشركة بالابدان اذا
عملا في موضع واحد عملا واحدا او متقاربا وتجوز
الشركة بالاموال على ان يكون الربح بينهما بقدر
ما اخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من
الربح لكل واحد ولا يجوز ان يختلف راس المال

الشركة بالابدان

ويسنونا في الربح والقراض جايز بالدراهم

والدنانير وقد ارخص فيه بنقار الذهب

والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل

اجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل

كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي

له بال وانما يكتسي في السفر البعيد ولا

يقتسمان الربح حتى ينض راس المال والمساقاة

جايزة في الاصول على ما تراضيا عليه من

الاجزاء والعمل كله على المساقي ولا يشترط عليه

عملا

عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط

الا ما لا بال له من سد الحظيرة واصلاح الضفيرة

وهي مجتمع الماء من غير ان ينشئ بناها والتذكير

على العامل وتنقية منافع الشجر واصلاح مسقط

الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك

جائز ان يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة

على اخراج ما في الحائط من الدواب وما مات

منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والاجراء

على العامل وعليه زريعة البياض اليسير

ولا باس ان يلغي ذلك للعامل في مواجله وان

كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة

النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل

مسئلة الشركة في الزرع جايزة

والشركة في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة

بالمزارعة وما يحتاج اليه والزرع وبه تحقد على علاج

منهما جميعا والزرع بينهما كانت الارض لاحدهما

والعمل على الاخر او العمل بينهما واكتريا الارض

او كانت بينهما فاما ان كان البذر من عند

احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل

عليه او عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا

اكتريا

وهذا قول ابن القاسم وبها العمل عند سحنون وابن الماجشون ... كتانة وبه جرت الفتوى بقرطبة ولم يعتبر ذلك صاحب المختصر ... المتقابل التي لا تلزم بالعقد انتهى

اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى

الاخر العمل جاز اذا تقارب قيمة ذلك ولا

ينقد في كرا الارض غير مامونة قبل ان تروى

ومن ابتاع ثمرة في رؤس الشجر فاجيح ببرد

او جراد او جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث

فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن

وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جايحة

في الزرع ولا فيما اشترى بعد ان يبس من الثمار

مسئلة الجايحة

وتوضع جايحة البقل وان قلت وقيل لا يوضع

الا قدر الثلث ومن اعرى ثمر نخلات لرجل

من جنانه فلا باس ان يشتريها اذا ذهب

بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ ان

كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شرا اكثر

من خمسة اوسق الا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمكاتب والعتق وام الولد والولا

ويحق على من له ما يوصي فيه ان يعد وصيته

ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث

ويرد ما زاد عليه الا ان يجيزه الورثة والعتق

بعينه

بعينه يبدا عليها والمدبر في الصحة يبدا على

ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه

من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه

مبدا على الوصايا ومدبر الصحة يبدا عليه

واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي

لا بدية فيها وللرجل الرجوع عن وصيته

من عتق وغيره والتدبير ان يقول الرجل لعبده

انت مدبر او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز

له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم

١٠٢

يمرض وله وطيها ان كانت امة ولا يطا المعتقة

الي اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها وله ان ينتزع

مالها ما لم يقرب الاجل فاذا مات فالمدبر من

ثلثه والمعتق الي اجل من راس ماله والمكاتب

عبد ما بقي عليه شي والكتابة جايزة علي ما

رضيه العبد وسيده من المال منجما قلت

النجوم او كثرت فان عجز رجع رقيقا وحل له ما

اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم

اذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها

بمنزلتها

[illegible]

بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة او معتقة الي

اجل او مرهونة وولد ام الولد من غير السيد

بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد

فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس

له ان ينتزعه وليس له وطي مكاتبته وما حدث

للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في

الكتابة وعتق بعتقهما ويجوز كتابة الجماعة

ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب

عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج

ولا يسافر السفر البعيد الا باذن سيده واذا
مات المكاتب وله ولد قام مقامه وودّى
من ماله ما بقي عليه حالًّا وورث من معه
من ولد ما بقي وان لم يكن في المال وفا
فان ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما
ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال
قدر النجوم الى بلوغهم السعي وفوا وان لم يكن
له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن
اولد امة فله ان يستمتع منها في حياته
وتعتق

وتعتق من راس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها
ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها
من غيره وهو بمنزلة امه في العتق بعتق
بعتقها وكلما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به
ام ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها واقر
بالوطي فان ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به
ما جاءت به من ولد ولا يجوز عتق من احاط الدين
بماله ومن اعتق بعض عبده استتم عليه
وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب

شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم
يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثّل
بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق
عليه ومن ملك ابويه او احدا من ولده او ولد
ولده او ولد بناته او جده او جدته او اخاه لام
او لاب او لهما عتق عليه ومن اعتق حاملا كان
جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة
من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيره
ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه ولا على غير الاسلام

ولا

ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه. والولاء
لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته، ومن اعتق
عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن اسلم على
يديه وهو للمسلمين وولاء ما اعتقت المراة لها
وولاء من جر من ولد او عبد اعتقته ولا ترث
ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره
وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء للاقعد
من عصبة الميت الاول فان ترك ابنين
فورثا الولاء عن ابيهما ثم مات احدهما وترك بنين

رجع الولا الى اخيه دون بنيه وان مات واحد
وترك ولدا ومات اخوه وترك ولدين فالولا
بين الثلاثة اثلاثا باب في الشفعة
والهبة والحبس والرهن والعارية والوديعة
واللقطة والغصب وانما الشفعة في المشاع
ولا شفعة فيما قد قسم ولا الجار ولا في طريق
ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل
نخل او بير اذا قسمت النخل او الارض ولا
شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا
والشجر

وقف لله تعالى برواق المغاربة

والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة
والغايب على شفعته وان طالت غيبته
وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف
الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب
الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركا بقدر
الانصبا ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس
الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه
فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض
فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث

مسئلة الهبة

والهبة لصلة الرحم او الى فقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا
رجوع له وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير
او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث
في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب حيا
فاذا مات لم تعتصر ولا تعتصر من يتيم واليتم
من قبل الاب وما وهب لابنه الصغير فحيازته
له جائزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان
ثوبا وانما يحوز له ما يعرف بعينه واما الكبير

فلا

فلا يجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب
من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق
به والموهوب للعوض اما اثاب القيمة
او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها
وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب
ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله
واما الشيء منه فذلك سائغ ولا باس ان يتصدق
على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة

[illegible]

فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب
أو فلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات
الموهوب كان لورثته القيام فيها على
الواهب للصحيح ومن حبس دارا فهي على
لا لأن مجرد ... أعطا منفعة مصدر الوقف ابن عرفة أو وقف
ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته
ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت
حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا
يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات
بطلت وإن انقرض من حبست عليه

مبحث الحبس

في ملك معطيه بتمامه وفي ولو نعت بما يخرج عطية الدواب والعبيد والعمارة حياته بموت قبل موت ربه والعبد المخدوم لزوم بقائه في ملك معطيه لعدم الجواز بيعه برضاه مع معطاه انتهى والوقف والحبس مترادفان لغة عند ابن رشد وغيره فمتى أطلق استعملها أهل العرف حملت عليه وقال عبد الوهاب الوقف أصح في الدلالة على التأبيد من غير ضميمة ودرج المؤلف على لفظ الحبس بعضهم لما وسكون الباء الموحدة انتهى من ش

رجعت

رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم
المرجع ومن أعمر رجلا حياته دارا
رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها
وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا فالخلاف
الحبس فإن مات المعمر يومئذ كان لورثته
يوم موته ملكا ومن مات من أهل الحبس
فنصيبه على من بقي ويؤثر في الحبس أهل
الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا
يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس

[illegible]

شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب
ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه
في مثله او يعان به فيه واختلف في المعاوضة
بالربع الخرب بربع غير خرب **والرهن جائز**

مبحث الرهن

ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في
حيازته الا بمعاينة البينة وضمان الرهن
من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب
عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة
الدور والولد رهن مع الامة الرهن

تلك بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا
الا بشرط وما هلك بيد امين فهو من الراهن

مبحث العارية

والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه
ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة
الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت

مطلب الوديعة

الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها
باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق بكل
حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب
عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وان كانت

مبحث اللقطة

دما بين فرقها في ضمنها ثم هلكت فقد اختلف
في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه
والربح له ان كانت عينا وان باع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة
يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها
بموضع يرجو التعريف بها فان تمت سنة
ولم يات لها احد فان شاء حبسها وان شاء
تصدق بها وضمنها لربها ان جا وان انتفع
بها ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها

بغير

بغير تحريك لم يضمنها وان تعرف طالبها العفاص
والوكا اخذها ولا ياخذ الرجل ضالة الابل
من الصحرا وله اخذ الشاة واكلها ان كانت
بفيفا لا عمارة فيه ومن استهلك عرضا فعليه
قيمته وكل ما يوزن او يكال فعليه مثله
والغاصب ضامن لما غصب فان رد ذلك
بحاله فلا شي عليه وان تغير في بدنه فربه
مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة
ولو كان النقص بتعديه خير ربها في اخذه

واحد ما نقصه وقد اختلف في ذلك ولا غلة
للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع وعليه
الحد ان وطي ولا يطيب لغاصب المال ربحه
حتى يرد راس المال على ربه ولو تصدق
بالربح كان احب الى بعض اصحاب مالك وفي

وولده رقيق لرب الامة

وهنا تم الكلام على ثلاثة ارباع الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الرابع

باب الاقضية شي من هذا باب في احكام الدما والحدود

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او اعتراف

او بالقسامة

اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا

ويستحقون

ويستحقون الدم ولا تحلف في العمد اقل
من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل
واحد وانما تجب القسامة بقول الميت دمي
عند فلان او بشاهد على القتل او بشاهد
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك وياكل ويشرب
واذا نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليهم
خمسين يمينا فان لم يجد من يحلف من
ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف
الخمسين ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل

واحد خمسين يمينا ويحلف من الولاة في
طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا
وان كانوا اقل تسمت عليهم الايمان ولا
تحلف امراة في العمد وتحلف الورثة في الخطا
بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امرأة
وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا
منها واذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن
له بد ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من ياتي
بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في

القسامة

111

القسامة قياما ويجلب الى مكة والمدينة وبيت
المقدس اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب في
غيرها الا من الاميال اليسيرة ولا قسامة في جرح
ولا في عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل
بين الصفين او وجد في محلة قوم وقتل الغيلة
لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد ان لم
يكن قتل غيلة او حرابة وعفوه عن الخطا في
ثلثه وان عفى احد البنين فلا قتل ولمن بقي
نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين

وهو قتل الانسان لاخذ ماله

ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس
عاما والدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا
عشر الف درهم ودية العمد اذا قبلت خمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
بنت مخاض ودية الخطا مخمسة عشرون
من كل ما ذكرنا وعشرون بنوا لبون ذكورا وانما
تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله
فلا

فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها
اولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في
ماله ودية المراة على النصف من دية الرجل
وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف
من ذلك والمجوسي ديته ثمان مائة درهم
ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم
كذلك وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين
او العينين وفي كل واحد منهما نصفها وفي الانف

يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل
الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين
الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية
وفي ما منع الكلام الدية وفي ثديي المراة الدية
وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس وفي من الابل
كل اصبع عشر من الابل وفي الانملة ثلاثة وثلث
وفي كل انملة من الابهام خمس من الابل وفي
المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح
العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم
يصل

يصل الى الدماغ وما وصل اليه فهي المامومة ففيها
ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون
الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد
ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برئ على غير
شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح
القصاص في العمد الا في المتالف مثل المامومة
والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب
ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة
قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل من جراح الخطا

ماكان قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني واما المامومة والجايفة عمدا
فقال مالك ذلك علي العاقلة وقال ايضا ان ذلك
في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة
لانهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث
الدية فاكثر مما لا يقاد منه لانه متلف ولا تعقل
العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا وتعاقل
المراة الرجل الي ثلث دية الرجل فاذا بلغته رجعت
الي عقلها والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون

به والسكران ان قتل قتل وان قتل مجنون
رجلا فالدية علي عاقلته وعمد الصبي كالخطا
وذلك علي عاقلته ان كان ثلث الدية فاكثر
والا ففي ماله وتقتل المراة بالرجل والرجل بها
ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر
بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر
ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح
ولا بين مسلم وكافر والسايق والقايد والراكب
ضامنون لما اوطات الدابة وما كان منها من غير

فعلهم او هي واقعة لغير شيء فعل بها فذلك
هدر وما مات في بير او معدن من غير فعل
احد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث
سنين ثلثها في سنة ونصفها في سنتين
والدية موروثة على الفرايض وفي جنين
الحرة عبد او وليدة تقوم بخمسين دينارا
او ستمائة درهم وتورث على كتاب الله تعالى
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطا
يرث من المال دون الدية وفي جنين الامة

من سيدها

غرة

وقف لله تعالى برواق المغاربة ١٣

115

من سيدها ما في جنين الحرة وان كان من غيره
ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته
وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة
وان ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في
الخطا واجبة عتق رقبة مومنة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين وتومر بذلك
ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق
ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر
الاسلام وكذلك الساحر ولا تقبل توبته

مبحث الكتابيات

حدا وماله لورثته من المسلمين

واما حرق علي للزنادقة فقال ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم لخبر لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم

ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويؤخر للتوبة
ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد عن الاسلام
واقر بالصلاة وقال لا اصلي اخر حتى يمضي
وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل ومن
امتنع ان يؤدي الزكاة اخذت منه كرها
ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك
الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب
ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن

سبه

سبه من اهل الذمة بغير ما به كفر قتل الا ان
يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب
لا عفو فيه اذا ظفر به فان قتل احدا فلا بد من
قتله وان لم يقتل احدا فيسع الامام فيه اجتهاده
بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما
قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف
او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب فان لم
يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو
لله من ذلك واخذ بحقوق الناس من مال

او دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع
ما سلبوه من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة وان ولي القتل واحد منهم ويقتل
المسلم بقتل الذمي قتل غيلة او حرابة ومن
زنى من حر محصن رجم حتى يموت والاحصان
ان يتزوج الرجل امراة نكاحا صحيحا ويطاها
وطا صحيحا فان لم يحصن جلد مائة جلدة
وغرب الى بلد اخر وحبس فيه عاما وعلى العبد
في الزنا خمسون جلدة وكذلك الامة وان

كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امراة
ولا يحد الزاني الا باعتراف او بحمل يظهر او بشهادة
اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه
كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت
واحد فان لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة
الذين اتموها ويحد على من لم يحتلم ويحد واطئ
امة والده ولا يحد واطئ امة ولده وتقوم
عليه وان لم تحمل ويؤدب الشريك في الامة
يطوها ويضمن قيمتها ان كان له مال فان لم

117

يحمل والشريك بالخيار ان يتماسك او تقوم عليه

وان قالت امراة بها حمل استكرهت لم تصدق

وحدت الا ان تعرف بينة انها احتملت حتى

غاب عليها او جات مستغيثة عند النازلة

او جات تدمي والنصراني ان غصب المسلمة

في الزنا قتل وان رجع المقر بالزنا اقيل وترك

ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا اذا ظهر

حمل او قامت بينة غيره اربعة شهدا او كان اقرار

ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره فلا

يقيم

يقيم الحد عليها الا السلطان ومن عمل عمل قوم

لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا وعلى

القاذف للحر الحد ثمانين وعلى العبد اربعون

في القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد في

القذف ثمانين ويحد على قاذف عبد وكافر ويحد

قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطا

ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ

في قذف ولا وطي ومن نفى رجلا من نسبه

فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل

بالوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم لا شي عليه ومن كرر شرب
الخمر او الزنا فحد واحد في ذلك كله ومن قذف
جماعة ومن لزمه حدود وقتل فالقتل يجزي
عن ذلك كله الا في القذف فليحد قبل ان
يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين
سكر او لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود
ولا يجرد المراة الا مما يقيها الضرب ويجلد
قاعدا ولا يحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل

حتى يبرا ولا يقتل واطي البهيمة ويعاقب ومن
سرق ربع دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة
ثلاثة دراهم من العروض او وزن ثلاثة
دراهم قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة
ويقطع في ذلك الرجل والمراة والعبد ثم ان
سرق قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق فيده
ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد وسجن ومن
اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة
ان كانت معه والا اتبع بها ومن اخذ في

الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك
الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن
له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس واقرار
العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزم
وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر
معلق ولا في الجمار في النخل ولا في غنم الرعاية
حتى تسرق من مراحها وحتى يسرق التمر من
الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة
والزنا واختلف في ذلك في القذف ومن سرق

من

من الكم قطع ومن سرق من الهدي وبيت المال
والمغنم فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه
من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق
اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه
ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع
فيه من السرقة

باب في الاقضية

والشهادات والبينة على المدعي واليمين على من
انكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة كذا
قضى حكام اهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز

تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من
الفجور واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب
حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين
بالله الذي لا اله الا هو ويحلف قائما وعند
منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار
فاكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع
وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث
يعظم واذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب
لم يكن علم بها قضي له بها وان كان علم بها فلا

تقبل

تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد
ويمين في الاموال ولا يقضى بذلك في نكاح
او طلاق او حد ولا في دم عمد او نفس الا
مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك
في الجراح ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال
ومائة امراة كامراتين وذلك كرجل واحد
يقضى بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز
فيه شاهد ويمين وشهادة امراتين فقط فيما لا
يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال

وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
ولا يقبل الا العدول ولا تجوز شهادة المحدود
ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا
ولا تجوز شهادة الابن للابوين ولا لهما له
ولا الزوج لزوجته ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل
لاخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب او
مظهر لكبيرة ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها
ولا وصي ليتيمه وتجوز شهادته عليه ولا يجوز

تعديل

تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية
الا من يقول عدل رضي ولا يقبل في ذلك ولا
في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم
كبير واذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم
ياخذ المبتاع او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان
في شيء بايديهما حلفا وقسم بينهما وان اقاما
بينتين قضي باعدلهما فان استويا حلفا وكان
بينهما واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف

بشهادته ان اعترف انه شهد بزور فاله نقض
اصحاب مالك ومن قال رددت اليك مالا وكلتني
عليه او على بيعه او دفعت اليك ثمنه او
وديعتك او قراضك فالقول قوله ومن قال
دفعت الى فلان كما امرتني فانكر فلان فعلى
الدافع البينة والا ضمن وكذلك على ولي الايتام
البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم وان كانوا
في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه
والصلح جائز الا ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار

والصلح لغة قطع المنازعة وكذا الاصطلاح والمصالحة ماخوذ من صلح الشي بفتح اللام وضمها اذا كمل [illegible] ويقال صالحه مصالحة [illegible]

والانكار

والانكار والامة الغارة تتزوج على انها حرة
فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم
الحكم ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها
وقيمة الولد يوم الحكم وقيل ياخذها وقيمة الولد
وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار الثمن فياخذه
من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب
فعليه الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق
الارض بعد الحرث يدفع قيمة العمارة قائما
وان ابى دفع اليه المشتري قيمة البقعة براحا

اي براحا وهي بلا [illegible] بلا حايط

وان ابيا كانا شريكين بقيمتها لكل واحد
والغاصب يؤمر بقلع بنايه وزرعه وشجره
وان شا اعطاه ربها قيمة ذلك النقض
والشجر ملقى بعد قيمة اجر من يقلع ذلك
ولا شي عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم
ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب
والولد في الحيوان وفي الامة اذا كان الولد
من غير السيد ياخذه المستحق للامهات
من يد مبتاع او غيره ومن غصب امة ثم

وطيها

١٢٤

وطيها فولدت رقيق وعليه الحد واصلاح
السفل على صاحب السفل والخشب للسقف
عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهي السفل
وهدم حتى يصلح ويجبر على ان يصلح او يبيع
ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر
بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها
او فتح باب قبالة بابه او حفر ما يضر بجاره في
حفره وان كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن
اليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الما ليمنع

بد الكلا واهل ابار الماشية احق بها حتي يسقوا
ثم الناس فيها سوا ومن كانت في ارضه
عين او بير فله منعها الا ان تنهدم بير جاره وله
زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف
هل عليه في ذلك ثمن وينبغي ان لا يمنع الرجل
جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه
وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط
بالليل فذلك علي ارباب الماشية ولا شي عليهم
في فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس

فاما

وقف لله تعالي برواق المغاربة ١٤

فاما حاصص بها سلعته في التفليس فاما
و ا لا اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها

مبحث الضمان

وهو في الموت اسوة الغرما والضامن غارم
وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتي يشترط
ان لا يغرم ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع
له علي الاول وان افلس هذا الا ان يغره

مبحث الحوالة

منه وانما الحوالة علي اصل دين والا فهي حمالة
ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته ويحل
بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا

يحل له ما كان على غيره ولا يباع رقبة المأذون
له فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان
ليستبرا او احبس على معدم وما انقسم بلا
ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير
ضرر فمن دعي الى البيع اجبر عليه من اباه وقسم
القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يؤدي احد
الشركاء ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز
القسم الا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي
ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم ومن اوصى

الى غير مأمون فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم
الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على
حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر
عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين
الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز
اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه ومن اوصى
بحج انفذ والايصاء بالصدقة احب الينا
واذا مات اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب
ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه

الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ

فالضمان من الذئب واجره ويرد ما فضل ان

فضل منه شي

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن

وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ

وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد

والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير

سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت

والزوجة ومولاة النعمة فميراث الزوج من

الزوجة

الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف

فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره

فله الربع وترث هي منه الربع ان لم يكن له

ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن فلها

او من غيرها فلها الثمن وميراث الام من ابنها

الثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من

الاخوة ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين في

زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث

ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج

النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها
في غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول الا ان
يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة
ما كانوا فلها السدس حينئذ وميراث
الاب من ولده اذا انفرد ورث جميع المال
كله ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن
السدس فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض
للاب السدس واعطي من شركه من اهل السهام
سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر

جميع

جميع المال ان كان وحده او يأخذ ما بقي بعد
سهام من معه من زوجة وابوين او جد او
جدة وابن الابن بمنزلة الابناء ان لم يكن ابن فان
كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك
جميع المال او ما فضل منه بعد من شركهم
من اهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه
فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة
النصف والاثنين الثلثان فان كثرن لم يزدن

على الثلثين شيا وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن
بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات
فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف
ولابنة الابن السدس تمام الثلثين فان كثرت
بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس ان لم
يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة فان كانت
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شي الا ان
يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان
ذلك

ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن
كذلك ولد ذلك لو ورث بنات الابن مع البنت
السدس وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن
ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه
من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين
من بنات الابن وميراث الاخت الشقيقة
النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان فان
كانوا اخوة واخوات شقايق او لاب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلو او كثروا

لهن ع

والاخوات مع البنات كالعصبة يرثن ما

فضل عنهن ولا ميراث لهن معهن ولا ميراث

للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الولد الذكر

او مع ولد الولد والاخوة للاب في عدم

الشقايق كالشقايق ذكورهم واناثهم

وان كانت اخت شقيقة واخت او اخوات

لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات

للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن

للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن ذكر

فيأخذون

الشقايق

مبحث باب الحجب

والحجب لغة المنع والستر
واصطلاحا منع مخصوص في ل
المعتباني هو تقليل من له اهلية
لاستحقاق الميراث من ميراثه
الاصلي جملة او عن نوعه او عن
بعضه انتهى وافتى انه ينبغي
اذا لم تجب معرفة علم الفرايض
مع الجهل به انه قد يورث من هو
محجوب ويحجب من هو وارث
وقال اخرون حرام على من لا يعرف
الحجب ان يفتي في الفرايض لانه
يمنع المستحق ويعطي غيره
والحجب ضربان حجب حرمان
وحجب نقصان انتهى

فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين

وميراث الاخت للام والاخ للام سوا السدس

لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر

والانثى فيه سوا ويحجبهم عن الميراث الولد

وولده والاب والجد للاب والاخ يرث المال

كله اذا انفرد ان كان شقيقا او لاب والشقيق

يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت فاكثر

شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

فان كان مع الاخت ذو سهم بدي باهل السهام

والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد

وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل
السهام اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد بقي
اخ شقيق او اخوة ذكورا او ذكورا واناث
شقايق فيدخلون معهم فيشاركون كلهم
الاخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسواوية
الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان ما بقي
اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم
من

من ولادة الام وان كان من بقي اخت او اخوات
لابوين او لاب اعيل لهن وان كان من قبل الام
اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي
للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كن
اناثا فلابوين او لاب اعيل لهن والاخ للاب
كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن
الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب
ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ
للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن

اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن اخ لاب
يحجب عم لابوين وعم لابوين يحجب عم لاب
وعم لاب يحجب ابن عم لابوين وابن عم لابوين
يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب
اولى من الابعد ولا يرث بنوا الاخوات
ما كن ولا بنوا البنات ولا بنات الاخ ما كن
ولا جد لام
ولا بنات العم ولا عم اخوا ابيك لامه ولا يرث
عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام
ولا ام

موانع الميراث

ولا ام ابي الام ولا ترث ام الاب مع ولدها ابي
الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا
مع الولد او ولد الولد ذكرا كان او انثى ولا
ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث عم
مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا يرث قاتل
الخطا من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث
بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض
ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك ولا يرثها
وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات

في مرضه ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح
امراته طلقة واحدة فانهما يتوارثان ما كانت
في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما
بعدها ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه
ولا يرثها وترث الجدة للام السدس وكذلك
التي للاب فان اجتمعا فالسدس بينهما الا
ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى
به لانها هي التي فيها النص وان كانت التي
للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا ترث
عند

عند مالك اكثر من جدتين ام الاب وام الام
وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت انه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين
من قبل الاب ام ام الاب وام ابي الاب ولم
يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين
وميراث الجد اذا انفرد فله المال كله وله
مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس
فان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات
فليفرض له بالسدس فان بقي شيء من المال

كان له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد
مخير في ثلاثة اوجه ياخذ اي ذلك افضل
له إما مقاسمة [الاخوة] او السدس من راس المال
او ثلث ما بقي فاما ان لم يكن معه غير الاخوة
فهو يقاسم اخا او اخوين وعدلهما اربع اخوات
فان زادوا فله الثلث [فهو يرث الثلث] مع الاخوة الا ان تكون
المقاسمة افضل له والاخوة للاب معه في عدم
الشقايق كالشقايق فان اجتمعوا عاد الشقايق
بالذين للاب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا
احق

احق منهم بذلك الا ان يكون مع الجد اخت
شقيقة ولها اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت
لاب فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي اليهم
ولا يربا للاخوات مع الجد الا في الغرا وحدها
[اي لا يفرض]
وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الاعلى
اذا انفرد جميع المال رجلا او امراة فان كان
معه اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل
السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق
من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله
عز وجل ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله

تعالى ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن
او جرّه من اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا
اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله عز
وجل فكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم
كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ
سهامهم ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغرا
وحدها وهي امراة هلكت وتركت زوجها
وامها واختها لابوين او لاب وجدها فللزوج
لابيها فالسدس من ستة للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس فلما
فرغ

وقف لله تعالى برواق المغاربة ١٥

فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة اسهم
ثم جمع اليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما
على الثلث لها والثلثان له فتبلغ سبعة
وعشرين سهما باب جمل من الفرائض
ومن السنن الواجبة والرغائب
الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة
الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
منه فان ذلك سنة والسواك مستحب
مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف

قوله والرغائب اي المستحبات ورغائب جمع
الرغائب والسنن بالعطف على [illegible]
[illegible] ... قوله وقيل في جعل الرغائب
[illegible] ... فقعله به من اوقفه قال لما راى الناس
تشاغلوا في العلم ... الامكان وقد
وقد امرنا ... على [illegible]
الى تجديد عهود ...
يحلف ان يمتطعين ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما خوطب به ... فاذا راى بهم مللا
بسط لهم ... لم ... لهم واذا
... بالكسل انتهى

والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس
فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين
مستحب وغسل الميت سنة والصلوات
الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي
التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية
الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراة
بام القران في الصلاة فريضة وما زاد
عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود
فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية

والغسل للكافر من اسلم فريضة لانه جنب

فريضة

فريضة والسلام فريضة والتيامن فلنبلاد
سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة
والتشهدان سنة والقنوت في الصبح
حسن وليس بسنة واستقبال القبلة
فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف والاستسقا وصلاة الخوف
واجبة امر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك
به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب

والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفا
الراشدون والجمع بعرفة والمزدلفة سنة
واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة
وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله
تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك
ارفق به والفطر في السفر رخصة والقصر
فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل
من السنن وصلاة الضحى نافلة وفيه فضل
كثير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم

من

وكذلك قيام رمضان صح

من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره
من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين
فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب
العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما
يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة الجهاد
عامة يحملها من قام بها الا ان يفجا العدو
محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا
مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها

وهو الاقامة ... [illegible]

وحياطتها واجب بحمله من قام به وصوم شهر
رمضان فريضة والاعتكاف نافلة من نوافل
الخير والنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم
يوم عاشورا ورجب وشعبان ويوم عرفة
والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج احب
منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة
والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة

والنية

والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك
الطواف المتصل به واجب وطواف الافاضة
اكد منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى
لليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف
بعرفة فريضة والمبيت بالمزدلفة سنة واجبة
وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة واجبة
والغسل للاحرام سنة والركوع عند الاحرام
سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة

مستحب والصلاة في الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد
افضل من الصلاة في ساير المساجد واختلف
في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف ان الصلاة
في مسجد الرسول عليه السلام افضل من الصلاة
فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد واهل
المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل من

الصلاة

الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف وهذا كله
في الفرايض واما النوافل ففي البيوت افضل والتنفل
بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف والطواف
للغربا احب الينا من الركوع لقلة ذلك لهم وجوبه صح
ومن الفرايض غض البصر عن المحارم وليس في
النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر
الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب
ومن الفرايض صون اللسان عن الكذب

والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل
كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
وقال عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم
وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم المسلم إلا أن يكفر
بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا
بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين
ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد
أو دم

١٤٠

أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال
الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون
إلى قوله تعالى فأولئك هم العادون وحرم الله
سبحانه وتعالى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم
وأن لا يقرب النساء في دم حيضهن أو نفاسهن
وحرم الله من النساء ما تقدم ذكرنا إياه وأمر
بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل
إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا

نسكن الاطبا او نستعمل سايرما ننتفع به طيبا
ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن
اخذها كان كالراتع حول الحمي يوشك ان يقع
فيه وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل ومن
الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربى
والسحت والقمار والغرر والغش والخلابة
والخديعة وحرم الله سبحانه اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح
لغير الله وما اعان على موته تردي من جبل او وقذ

بعصي

والمنخنقة بحبل او غيره

بعصي او غيرها الا ان يضطر الى ذلك كالميتة
وذلك اذا اصاره بذلك الى حال الحياة بعد
فلا ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة
ويشبع ويتزود فان استغني عنها طرحها
ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلي
عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود
السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب
الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها

وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد
اختلف في ذلك وكل شي من الخنزير حرام
وقد ارخص في الانتفاع بشعره وحرم
الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب
العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول
عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من الاشربة
فقليله حرام وكل ما خامر العقل فاسكره من كل
شراب فهو خمر وقال الرسول صلى الله عليه وسلم
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين
من

من الاشربة وذلك ان يخلط عند الانتباذ
وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدبا والمزفت
ونهى صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من
السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية والخيل والبغال
لقوله تعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شي
منها الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع
الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر الوالدين
وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل
لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في

معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وعلى المومن

ان يستغفر لابويه المومنين وعليه موالاة المومنين

والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان

حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وكذلك روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل رحمه ومن

حق المومن على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه

ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد

جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر

والعلانية ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والهجران

مهاجر

الجاير هجران ذي البدعة او متجاهر بالكباير لا يصل

الى عقوبته ولا يقدر على موعظته او لا يقبلها ولا

غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور

فيه من نكاح او مخالطة ونحوها ولا في تجريح شاهد

ونحوه ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عن

من ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك

وجماع اداب الخير وازمته تتفرع عن اربعة احاديث

قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله

واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله

عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله عليه السلام
صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له في الوصية
لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم المومن يحب
لاخيه ما يحب لنفسه ولا يحل لك ان تتعمد سماع
الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة
لا تحل لك ولا سماع شي من الملاهي والغنا ولا قراة
القران باللحون المرجعة كترجيع الغنا ولا يحل
كتاب الله ان يتلى الا بسكينة ووقار وما يوقن
ان الله عز وجل يرضى به ويقرب منه مع احضار
الفهم

الفهم لذلك ومن الفرايض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الارض
وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر فبلسانه
فان لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مومن ان يريد
بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد
بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الاصغر
والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار والاصرار
المقام على الذنب واعتقاد العودة اليه ومن
التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا

ان لا يعود ولا يستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف
عذابه ويذكر نعمة ربه ويشكر فضله عليه
بالاعمال بفرايضه وترك كلما يكره فعله ويتقرب
اليه بما تيسر له من نوافل الخير وكلما ضيع من
فرايضه فليفعله الآن وليرغب الى الله في تقبله
ويتوب اليه من تضييعه وليلجأ الى الله فيما
عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره موقنا
انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده
لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح ولا

ييئس

وقف لله تعالى برواق المغاربة

ييئس من رحمة الله والفكرة في امر الله مفتاح
العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده
وفي نعمة ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك
بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك وما
ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس

وستر العورة وما يتصل بذلك ومن الفطرة
خمس قص الشارب وهو الاطار وهو طرف
الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله

اعلم وقص الاظفار ونتف الجناحين وحلق العانة

ولا باس بحلق غيرها من شعر الجسد والختان

للرجال سنة والخفاض للنسا مكرمة وامر

ان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا

باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير

واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ

الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس به بالحناء

والكتم ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس

الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا

باس

باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف

ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك

ويتختم النسا بالذهب ونهى عن التختم بالحديد

والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار

لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله

في يساره واختلف في لباس الخز فاجيز وكره

وكذلك العلم في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق

ولا يلبس النسا من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن

ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلا وليكن

الي الكعبين فهو انطف لثوبه واتقي لربه وينهي

عن اشتمال الصما وهي علي غير ثوب يرفع ذلك من

جهة وليسدل الاخري وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك

ثوب واختلف فيه علي ثوب ويؤمر بستر

العورة وأزرة المومن الي أنصاف ساقيه والفخذ

عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام

الا بميزر ولا تدخله المراة الا من علة ولا تباشر

رجلان ولا امراتان في لحاف واحد ولا تخرج المراة

الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها

او

او ذي قرابتها او نحوه لك مما يباح لها ولا تحضر من

ذلك ما فيه نوح نائحة او لهو من مزمار او عود

او شبهه من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح وقد

اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامراة ليست منه

بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من شهادة

عليها او نحو ذلك او اذا خطبها واما المتجالة فله

ان يري وجهها وكفيها علي كل حال وينهي النسا

عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا او

نعلا بدا بيمينه واذا نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعا

[illegible]

قائما ويكره المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل
في الاسرة والقباب والجدران وفي الخاتم ولبس
الرقم في الثوب من ذلك وغيره احسن باب
في الطعام والشراب واذا اكلت او شربت
فواجب عليك ان تقول بسم الله وتتناول بيمينك
فاذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق
يدك قبل مسحها ومن اداب الاكل ان تجعل بطنك
ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس فاذا اكلت
مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى

تفرغ

تفرغ من اخرى ولا تتنفس في الاناء عند شربك ولتبن
القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت ولا تعب
الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه
مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك
وان غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن
وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام ونهى الرسول
عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال وتناول
اذا شربت من على يمينك ونهى عن النفخ في الطعام
والشراب والكتاب وعن الشرب في انية

[illegible]

النهي عن ذلك للحرمة لان المطلوب
اجلاله وخشية ان يخرج من فيه ريق
فيمحو به الكتاب ومن ذلك لا يجوز للشخص
ان يريق اصابعه ويصفح بها الورقة خصوصا
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الخ
بل كل كتب العلم انتهى

الذهب والفضة ولا باس بالشرب قائما ولا
ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم او البصل نيا ان
يدخل المسجد ويكره ان ياكل متكيا ويكره الاكل
بالاكل من راس الثريد ونهي عن القران في التمر

(في الهامش: قوله عليه الصلاة والسلام [illegible])

وقيل ان ذلك مع الاصحاب الشركا فيه ولا باس
بذلك مع اهلك او مع قوم تكون انت اطعمتهم
ولا باس بالتمر وشبهه ان تجول يدك في الاناء
لتاكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام
من السنة الا ان يكون بها اذى وليغسل يده

وفاه

وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللحم
ويكره غسل اليد بالطعام او بشيء من القطاني وكذلك
بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب اذا دعيت
الى وليمة العرس ان لم يكن هناك لهو مشهور
ولا منكر بين وانت في الاكل بالخيار وقد ارخص
مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام والاستيذان والتناجي وذكر القراءة وفي الدعاء وذكر الله والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام

ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم

السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي

السلام الى البركة ان تقول في ردك وعليكم السلام

ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله

عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم

وكذلك اذا رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي

والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره

مالك المعانقة واجازها ابن عيينة وكره مالك

تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا يبدا اليهود

والنصارى

151

والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله

واذا سلم عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك

ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي

الحجارة فقد قيل ذلك والاستيذان واجب

لا تدخل بيتا فيه احد حتى تستاذن ثلاثا فان

اذن لك والا رجعت ويرغب في عيادة المريض ولا

يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة اذا

ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه

وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ

ابن جبل ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله
من ذكر الله قال عمر رضي الله عنه وافضل من
ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه
ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح
وامسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك
نموت يقول في الصباح واليك النشور وفي المسا
واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني
من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير
تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي

به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر
تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها او فتنة
تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك انك على كل
شيء قدير ومن دعائه عليه السلام عند النوم
يضع يده اليمنى تحت خده الايمن واليسرى
على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي
وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها
وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت

امري اليك ووجهت وجهي اليك والجات
ظهري اليك رهبة منك ورغبة اليك
لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفرك
واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت
وبرسولك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله
الا انت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
ومما روي في الدعا عند الخروج من المنزل
اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل

او

او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وروي
في دبر كل صلاة ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير ويقول عند الخلا الحمد لله الذي
رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى
في جسمي قوته ويتعوذ من كل شي يخافه وعند
ما يحل موضعا او يجلس بمكان او ينام فيه اعوذ

بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن
التعوذ ان يقول اعوذ بوجه الله الكريم
وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر وباسما الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم اعلم ومن شر ما خلق وذرا وبرا
ومن شر ما ينزل من السما ومن شر ما يعرج فيها
ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها
ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل
والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال
في ذلك ايضا ومن شر كل دابة ربي اخذ بناصيتها

ان

١٥٢

ان ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن
دخل منزله ان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله
ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها
ولا يغسل يديه فيه ولا ياكل فيه الا مثل الشي
الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه
ولا يقلم فيه اظفاره وان اخذه في ثوبه ولا
باس في مبيت الغربا في مساجد البادية
ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة
ولا يكثر ويقرا الراكب والمضطجع والماشي

من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق
وقيل ان ذلك للمتعلم واسع ومن قرا القران
في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة
القراءة افضل وروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقرأه في اقل من ثلاثة ويستحب
للمسافر ان يقول عند ركوبه بسم الله
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر

في الاهل

في الاهل والمال ويقول الراكب اذا استوى
على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
ويكره التجارة الى ارض العدو وبلد السودان
وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة
من العذاب ولا ينبغي ان تسافر المراة
مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر
الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في
رفقة مأمونة وان لم يكن معها ذو محرم

فذلك لها باب في التعالج وذكر الرقى

في الرقى والطيرة والنجوم والخصا والوسم

وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها والتعوذ

والتعالج وشرب الدوا والفصد والكي

والحجامة حسنة والكحل للتداوي وهو من

زينة النسا ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة

ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله عز وجل

ولا باس بالاكتواء ولا باس بالرقى بكتاب الله

وبالكلام

١٥٥

وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة تعلق

وفيها القرآن واذا وقع الوبا بارض قوم فلا

يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا

منه وقال الرسول عليه السلام في الشوم

ان كان ففي المسكن والمراة والفرس وكان

عليه السلام يكره سيئ الاسما ويحبه الفال

الحسن والغسل للعين ان يغسل العائن

وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف

رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب

علي المعين ولا يتشطر في النجوم الا ما يستدل
به علي القبلة واجزا الليل ويترك ما سوى ذلك
ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور
البادية الا للزرع او ماشية يصحبها في الصحرا
ثم يروح معها او لصيد يصطاده لعيشه لا للهو
ولا باس بخصا الغنم لما فيه من صلاح لحومها
ونهي عن خصا الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس
به في غير الوجه ويترفق بالمملوك ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق باب في الرويا والتثاوب

والعطاس

والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق
بالخيل والرمي وغير ذلك قال الرسول عليه
السلام الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزا من النبوة ومن راي
منكم في منامه ما يكرهه فاذا استيقظ فليتفل
عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من
شر ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي ومن
تثاءب فليضع يده علي فيه ومن عطس فليقل
الحمد لله وعلي من سمعه حمد الله ان يقول له

يرحمك الله ويرد عليه العاطس يغفر الله لنا
ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس
ان يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس
الى من يلعب بها والنظر اليهم ولا باس بالسبق
بالخيل والابل وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيا
جعلا محللا بينهما ياخذ ذلك المحلل ان سبق
هو وان سبق غيره لم يكن عليه شي هذا قول
ابن المسيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل
سبقا

سبقا فان سبق غيره اخذه وان سبق هو
كان للذي يليه من المتسابقين وان لم يكن
غير جاعل السبق اكله من حضر ذلك وجا في
ظهر من الحيات ان تؤذن ثلاثا وان فعل
ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحرا
ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل النمل والبراغيث
بالنار ولا باس ان شا الله بقتل النمل اذا اذت
ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان احب الينا
ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال

وأخذه نسبق جاعل السبق ح

بالمدينة ح

النبي عليه السلام ان الله اذهب عنكم عُبيّة
الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي او فاجر
شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل
تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به
ارحامكم قال مالك واكره ان يرفع في النسبة
فيما قبل الاسلام من الاباء والرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن
راى

راى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره
ثلاثا وليتعوذ من شر ما راى ولا ينبغي ان
يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على
الخير وهي عنده على المكروه ولا باس بانشاد
الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي
ان يكثر منه ومن الشغل به واولى العلوم وافضلها
واقربها الى الله علم دينه وشرائعه مما امر به
ونهى عنه ودعا اليه وحض عليه في كتابه
وعلى لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم

فيه والتفهم برعايته والعمل به والعلم افضل
الاعمال واقرب العلما الى الله تعالى واولاهم
به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم
دليل الى الخيرات وقائد اليها واللجا الى كتاب
الله وسنة نبيه واتباع سبيل المومنين
وخير القرون من خير امة اخرجت للناس
نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع
السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل
ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا

في

في الفروع والحوادث لم نخرج عن جماعتهم والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد
رحمه الله تعالى فقد اتينا على ما شرطنا ان
ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شا
الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن
احتاج اليه من الكبار وفيه ما يودي الجاهل
الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرايضه
ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن السنن

والرغايب والاداب ونسال الله عز وجل ان ينفعنا

واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه

فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم وصلى الله على سيدنا ونبيه محمد وعلى اله

وصحبه وسلم تسليما كثيرا تمت رسالة ابن ابي زيد القيرواني

تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وذلك على يد كاتبها ومالكها العبد

الفقير الى الله تعالى اسماعيل المليجي

بلدا المالكي مذهبا وذلك في

يوم الاثنين المبارك سابع

عشري شهر رجب الفرد

من شهور سنة ثلاث وسبعين

والف

والحمد لله

الكلام